@ 259 @ نفسه كذا في الكفاية وإذا لم يجبره على إعطاء الكفيل فالمدعي يلازمه إلى أن يقوم القاضي من مجلسه فإن جاء ببينة وإلا خلى سبيله كذا في المحيط ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه ا تعالى في أدب القاضي أن في دعوى جراحة الخطأ وقتل الخطأ وشيء من الجراحات التي لا قصاص فيها وكل شيء يجب فيه التعزير يجبر المطلوب على إعطاء الكفيل فإن هذه الدعاوى ودعوى المال على السواء كذا في النهاية ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة كذا في الكافي الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال أو مجهولا بأمر المكفول عنه أو بغير أمره والطالب إن شاء طالب الأصيل وإن شاء طالب الكفيل كذا في السراجية ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما كذا في الهداية قال أصحابنا رحمهم ا تعالى الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها إنما تكون بأحد الأشياء الثلاثة إما بتسليم المكفول به إلى الطالب وإما بإبراء المكفول له إياه عنها وإما بموت المكفول عنه كذا في المحيط إذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر برئ الكفيل من الكفالة كذا في الكافي سواء قبله الطالب أو لا كذا في فتح القدير وإن سلمه في بر أو سواد لم يبرأ كذا في الكافي ولو كفل به في مصر فسلم في مصر آخر برئ عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعندهما لا يبرأ كذا في الهداية وقولهما أوجه كذا في فتح القدير وهذا إذا لم يشترط التسليم في مصر كفل فيه وإن شرط فلا يبرأ عندهما وعلى قوله اختلف المشايخ فيه كذا في الكفاية ولو كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق برئ كذا في الكافي قال الإمام السرخسي المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت أما في زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القاضي لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك الموضع كذا في غاية البيان شرح الهداية وفي الكبرى وبه يفتى كذا في التتارخانية وإن شرط على الكفيل أن يدفعه إليه عند الأمير فدفعه إليه عند القاضي أو شرط أن يدفعه إليه عند القاضي فدفعه إليه عند الأمير أو شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه إليه عند الثاني برئ كذا في فتاوى قاضي خان سألت أبا حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالسا مع قومه في خانقاه فجاء الكفيل بالمكفول عنه وسلم المكفول عنه على الجماعة وقال له الكفيل هذا هو المكفول عنه ولم يجلس المكفول بل مر وخرج إلى باب آخر هل يكون هذا القدر تسليما قال نعم كذا في التتارخانية رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول عنه وشرط الكفيل في الكفالة أنه برئ من الكفالة إذا وافاه في

المسجد الأعظم فوافاه به في ذلك المكان يومئذ وأشهد على ذلك وتغيب الطالب